القسم الخامس

قواعد
حرف السين وحرف الشين

أولا : حرف السين

عدد قواعد حرف السين (٣٢) ثنتان وثلاثون قاعدة .

القاعدة الأولى

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السؤال مُعاد – أو كالمعاد – في الجواب [١] .

وفي لفظ : " **الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال** " [٢] .

وفي لفظ : " **السؤال هل هو معاد في الجواب ؟** " [٣] .

وفي لفظ : " **ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد في الجواب** " [٤] . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

السؤال والجواب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السؤال في اللغة : فُعال، من سأل يسأل ، والهمزة منقلبة عن الواو.

ومعنى السؤال : استدعاء معرفة ، أو ما يؤدي إلى المعرفة [٥] .

وهو طلب الاستفهام والاستخبار .

والجواب : مشتق من جاب الفلاة إذا قطعها ، وسمي الجواب جواباً لأنه ينقطع به كلام الخصم ، وهو يكون تارة بـ " نعم " ، وأجَل ، وبلى ، وتارة بـ " لا " .

---

(١) المنثور ٢/٢١٤ ، الكليات ص٥٠٢ ، أشباه السيوطي ص١٤١ ، أشباه ابن نجيم ص١٥١ ، ٢٧١، المبسوط ٦/٨٠ ، الوجيز ص٣٢٨ ، ط٤ .

(٢) القواعد والضوابط ص١٤٨، ١٦٠ عن الفتاوى الخانية ١/٣٢٩ .

(٣) قواعد الحصني ٣/١٠٧ .

(٤) شرح السير ص٤٣٥ ، المبسوط ١٨/٦ ، ص١٤٤ .

(٥) الكليات ص ٥٠١ .

ويستعمل فيما يتحقق وقوعه ويجزم به [١] .

فمفاد القاعدة : أن الخطاب الوارد سؤالاً لسائل يستدعي جواباً ، وهذا الجواب غير مستقل بنفسه ، بل يتبع السؤال في عمومه وخصوصه ، حتى كأن السؤال معاد فيه ومكرر ضمنه . وقد ذكر هذه القاعدة الأصوليون أيضاً [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

قوله ﷺ - وقد سُئِل عن بيع الرطب بالتمر - فقال : " **أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذن** " [٣] .

أي لايجوز بيع الرطب بالتمر للتفاضل بينهما لنقص الرطب عن التمر عند جفافه ويبسه .

ومنها : إذا قال له : تغد عندي . فقال : والله لا تغديت . فيحمل الحلف على الغداء المذكور قبلاً لا على كل غداء ، فلو تغدى عند غيره أو في بيته لايحنث ؛ لدلالة العرف .

ومنها : إذا قيل له : هل بعت دارك ؟ فقال : نعم . كان ذلك إقراراً ببيع الدار كأنه قال : نعم بعت داري .

ينظر أيضاً قواعد حرف الخاء رقم (٢٢) .

---

[١] نفس المصدر ، ص٣٥٢ .

[٢] ينظر : التبصرة ص١٤٤ ، العدة ٥٩٦/٢ ، البرهان ٣٧٢/١ ، إحكام الآمدي ٣٤٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦ وغيرها .

[٣] الحديث : رواه الخمسة وصححه الترمذي .

القاعدة الثانية

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السؤال والخطاب يمضي على ما عَمَّ وغَلَب، لا على ما شذ وندر [١].

السؤال والخطاب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن سؤال السائل وخطاب المخاطب إنما يجب حمله على الدلالات العرفية للناس بحسب استعمالاتهم التي تعمُّ وتغلب عليهم ، سواء كان هذا العرف شرعياً أم عادياً . فعبارات المخاطبين إنما تحمل على معانيها العرفية -في الغالب- لا على دقائق العربية .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من حلف لايصوم ، فلا يحنث إلا بالصوم الشرعي الذي غلب على الناس ، وهو الإمساك بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ولا يحمل على مطلق الإمساك .

ومنها : من قال لامرأته : أنت طالق ، يقع الطلاق المفرق بين الزوجين، ولا يحمل إلا على الطلاق الشرعي الذي يتعامل به الناس ، ولا يحمل على إطلاقها من قيد أو غيره ، حتى لو ادعى ذلك فإنه لايعتبر في القضاء ويدَّين بينه وبين الله تعالى .

وينظر قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٣٠٨ ص ٤٧٧ .

---

[١] أصول الكرخي ، وعنه قواعد الفقه ص٨٤ . وينظر : الوجيز ص٢٧٠ ، ط ٤ .

القاعدة الثالثة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الساقط لايعود [١] .

وفي لفظ : " **الساقط مُتَلاَشٍ لا يُتَصوَّر عوده** " [٢] .

وفي لفظ : " **الساقط من الحق يكون متلاشياً لايتصور عوده** " [٣] .

وفي لفظ : " **المُسْقَطُ يكون متلاشياً** " [٤] . وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : " **المعدوم لايعود** " [٥] . وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

الساقط – المعدوم

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

المراد بالساقط : هو الحكم أو التصرف الذي تمَّ أو الحق الذي يسقطه صاحبه ، ويبرىء منه غريمه . والمتلاشي هو المعدوم .

والساقط صفة لموصوف محذوف وهو الحكم أو التصرف أو الحق .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص٣١٦، ٣١٨ ، شرح الخائمة ص٤٦ ، مجلة الأحكام ٥١ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٤٢ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٦٩، الفوائد الزينية الفائدة ٢٠٧ ص ١٦٨ .

[٢] المبسوط ٤٤/٢١ ، والقواعد والضوابط ص١١٧ عن الهداية ٢٠٩/١ ، ٢١٠/٢ ، ٣٠/٨ .

[٣] المبسوط ١٠٨/١٢ ، ١٤٩/٢٥ .

[٤] المبسوط ١٣٣/٣٠، ١٣٤ .

[٥] مجلة الأحكام، المادة ٥١ . وينظر : الفتاوى الخانية ٢١٤/٣ ، وجامع الفصولين الفصل ٢٨، ٨/٢ ، والفوائد الزينية ص١٦٨ فما بعدها .

فمفاد القاعدة : أن من تنازل عن حق له على غيره ، وأبرأه منه ، وأسقطه عنه ، أنه لا حق له في المطالبة به بعد ذلك ؛ لأنه قد تلاشى ، وما تلاشى وعُدِم لايمكن عوده مرة ثانية ؛ لأنه يصبح معدوماً لاسبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه .

والإسقاط كما يكون بفعل المكلف يكون أيضاً بالشرع .

ما يجري فيه الإسقاط :

يجري الإسقاط في حقوق العباد المجردة كالخيارات والشفعة والإبراء عن الدعاوى ، وإبراء الذمم .

ما لا يجري فيه الإسقاط :

لايجري الإسقاط في حقوق الله تعالى ، والأعيان لا يجري فيها الإسقاط ولا يتصور .

طرق الإسقاط :

الإسقاط الصريح كإبراء الدائن مدينه عن دينه ، وإسقاط بالالتزام ، أو بالإشارة والدلالة ، وإسقاط الشرع .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من باع بثمن حالٍّ فللبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ، ولكن إن سلمه للمشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في الحبس ، فليس له أن يسترده من المشتري ليحبسه حتى يقبض الثمن ؛ **لأن الساقط لايعود .**

ومنها : إذا اشترى شيئاً بشرط الخيار فباعه أو أجَّره في مدة الخيار سقط خياره ، ولايمكن عوده .

ومنها : إذا وهب حربي لمسلم هبة ثم أسر الحربي وأُعتق سقط حقه في الرجوع في الهبة ؛ لأن حق الرجوع بطل بتبدل نفسه بالعبودية ثم بالعتق .

ومنها : حق الشفعة يسقط بالإسقاط ولا يعود . وحق الغانم في الغنيمة قبل القسمة ، وحق حبس الرهن ، وخيار الشرط ، وحق القصاص يسقط بالعفو .

ومنها : إذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد - مع وجود الأهلية والرد كان لفسق أو تهمة - ثم تاب الشاهد فلا تقبل شهادته في تلك الحادثة بعد ذلك [١] .

رابعا : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة .

حق الاستحقاق في الوقف لايبطل بالإبطال .

ومنها : حق الرجوع في الهبة لايسقط بالإسقاط .

ومنها : حق المطالبة بإزالة ما وضع تعدياً لايسقط بالإسقاط [٢] .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص٣١٩ .

[٢] الفوائد الزينية ص١٦٩-١٧١ .

القاعدة الرابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك لايوجب الضمان له على المتلف [١].

من أصول أبي حنيفة رحمه الله .

سبب الإتلاف

سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٢٣١ .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا أتلف شخص شيئاً مملوكاً لشخص آخر ثم باع هذا الشخص الشيء المتلف إلى غيره ، فليس للمشتري مطالبة المُتْلِف بضمان ما أتلف ؛ لأن التلف حصل قبل أن يملك المشتري المبيع .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قطع إنسان يد عبد ثم باع السيد عبده من غيره ، ثم مات العبد بسبب القطع فليس للمشتري مطالبة القاطع بالتعويض ؛ لأن التلف حصل قبل ملكه وفي غير ضمانه . كما أنه ليس للبائع مطالبة القاطع بالضمان ؛ لأن العبد مات في غير ملكه .

---

[١] تأسيس النظر ، ص٢١ .

القاعدة الخامسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب الباطل لايزاحم السبب الصحيح [١] .

السبب الباطل والصحيح

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأحكام إنما تنبني على الأسباب ، ولكي يكون الحكم صحيحاً يجب أن ينبني على سبب صحيح .

فمفاد القاعدة : أنه إذا تعارض سببان أحدهما صحيح ، والثاني باطل فإن السبب الباطل لاينظر إليه ولا يعتد به بجانب الصحيح . إنما ينبني الحكم على السبب الصحيح دونما أي اعتبار للسبب الباطل .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا ورث إنسان من أبيه ميراثاً ثم جاءه شخص يدعي أنه أخوه من أبيه من امرأة زنا بها أبوه ، فهذا لايعتد به ولا يرث ولا ينسب للميت ؛ لأن الزنا سبب باطل لايستحق به المدعي نسباً ولا ميراثاً .

ومنها : إذا باع شخص أرضاً أو داراً وجاء شريكه أو جاره وطلب الشفعة بالشركة أو الجوار ، ثم جاء آخر وطلب الشفعة أيضاً باعتبار أنه أخ للبائع أو قريب له ، فلا يستحق هذا الشفعة ؛ لأن القرابة سبب باطل للشفعة والسبب الصحيح هو الشراكة أو الجوار لا القرابة .

---

[١] المبسوط ٣٠/٤ .

القاعدة السادسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب التام من قِبَل صاحب الشرع إذا أذن فيه وجب أن يترتب عليه مُسَبَّبه [١] .

السبب التام

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأسباب التي تترتب عليها الأحكام نوعان : سبب تام يترتب عليه حكمه بشرط أن يأذن الشارع فيه . وسبب غير تام لايترتب عليه حكمه .

فمفاد القاعدة : أن السبب التام من قبل صاحب الشرع وجب أن يترتب عليه حكمه بشرط إذن الشارع فيه ، وأما إذا وجد سبب تام ولكن لم يأذن به الشارع فلا يترتب عليه حكمه . والسبب التام هو السبب المستوفي لأركانه وشروط صحته ونفاذه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا عقد رجل عقد زواج على امرأة مستوفياً للشروط وجب أن يترتب عليه مسببه وحكمه وهو حل الاستمتاع بين الزوجين وما يترتب على هذا العقد من حقوق وواجبات .

ولكن إذا وجد عقد ناقص بأن عقدت امرأة عقد زواجها بنفسها بغير ولي أو كان العقد بغير شهود فهذا عقد باطل لايترتب عليه حكمه ؛ لأنه عقد غير تام ولم يأذن به الشارع .

---

[١] الفروق ١/٢٠٤ .

ومنها : إذا عقد مُحْرِمٌ عقد زواج بكل شروطه فهو عقد باطل لأنه وإن كان عقداً تاماً لكنه لم يأذن به صاحب الشرع ؛ لأن المحرم لايَنْكح ولايُنْكَح .

ومنها : المحجور عليه إذا وطيء أمته صارت له بذلك أم ولد ، وهذا سبب فعلي يقتضي العتق عند موت السيد ؛ لأن وطء المحجور سبب تام للعتق عند موت السيد ، وقد أباح له صاحب الشرع الإقدام عليه وهو سبب تام . والحجر إنما هو سبب قولي وهو ممنوع منه ، وليس هناك داع يدعوه لإعتاق عبده أو أمته من جهة الطبع فلا يلزم من عدم تنفيذ العتق محذور ، بخلاف وطء الأمة ، فلو منعناه لربما وقع في الزنا .

القاعدة السابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه اتفاقاً [١] .

السبب السالم عن المعارض

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالسبب علة الحكم ، والمسبَّب هو الحكم المترتب على وجود السبب ، والسبب قد يرد سالماً عن المعارض ، وقد يأتي مع وجود المعارض – والمراد بالمعارض هنا المانع من ترتب الحكم على سببه . والسبب قد يرد بالتخيير ، وقد لايكون فيه تخيير .

فمفاد القاعدة : أن وجود السبب خالياً عن الموانع و لم يكن مخيراً فيه فإن مسببه وهو الحكم يترتب عليه ويوجد بوجوده إجماعاً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من دخل عليها وقت الظهر – وأمكنها الأداء – و لم تصلي حتى حاضت ، فإنه يجب عليها قضاء هذه الصلاة ؛ لأن العذر وهو الحيض المانع من الصلاة وجد بعد ترتب الوجوب في الذمة – فيجب عليها القضاء ، وهذا عند الشافعي وأحمد وغيرهما [٢] .

---

[١] قواعد المقري ، القاعدة ١٥٢ ، ص ٤٠٠ .

[٢] الفروق للقرافي ١٣٧/٢ ، الفرق ٨٨ ، وينظر : الأوسط لابن المنذر ٢٤٦/٢ المسألة ٢٧٨ .

وأما عند مالك رحمه الله وأصحاب الرأي ، فإن الواجب متعلق بزمان لابعينه فلايجب القضاء إلا إذا فات جميع الوقت و لم تصلي ؛ لأن المسقط للصلاة وجود العذر في آخر الوقت ، ولا عبرة بما وجد من الوقت في أوله أو وسطه سالماً من العذر ؛ لأنه وجد التخيير في أجزاء الوقت .

ومنها : من وجب عليه عتق رقبة في الكفارة وعنده رقاب فله أن يتصرف فيها ما عدا الواحد بالعتق وغيره ، فإذا فعل ذلك و لم يبق إلا رقبة واحدة فماتت أو تعيَّبت سقط عنه الأمر بالعتق وجاز له الانتقال إلى الصيام - وهذا إذا أصبح غير قادر على إيجاد رقبة صحيحة [١] .

---

[١] الفروق ٢/١٣٨ .

القاعدة الثامنة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب الضعيف لايوجب حكماً قوياً [١] .

السبب الضعيف

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة معقولة المعنى ، من حيث إن السبب إما أن يكون قوياً ، وإما أن يكون ضعيفاً ، وإذا كان الحكم مبنياً على السبب فبقوة السبب تكون قوة الحكم ، فإذا كان السبب قوياً في ثبوته ودلالته كان الحكم المبني عليه قوياً كذلك . وأما إذا كان السبب ضعيفاً في ثبوته ودلالته فإن الحكم المبني عليه يكون ضعيفاً كذلك . فالحكم القوي لايبنى ولا ينتج عن سبب ضعيف ؛ لأن الحكم بحسب السبب .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع المولى عبده المأذون وكان عليه دين للغرماء - وكان بيعه بغير إذن الغرماء - فأعتق المشتري العبد قبل قبضه فعتقه موقوف ؛ لأن المشتري بنفس العقد لايتملك العبد ملكاً تاماً ؛ لأنه موقوف على إجازة الغرماء ، وبالسبب الموقوف ثبت الملك الموقوف ، فإن لم يكن في ثمن العبد وفاء ولم يُجز الغرماء لم يتم البيع وبِيْع العبد في دين الغرماء .

أما لو أعتقه المشتري بعد القبض فينفذ عتقه ؛ لأن السبب الضعيف

---

[١] المبسوط ٢٥/١٣٥ .

بالقبض يقوى كما في البيع الفاسد ، والبيع الموقوف أقوى من البيع الفاسد .

ومنها : إذا باع الراهن المرهون فإن تصرف فيه المشتري قبل القبض لاينفذ تصرفه إلا بإذن المرتهن ، فتصرف المشتري موقوف على إذن المرتهن لتعلق حقه بالمرهون .

ولكن لو قبضه المشتري نفذ تصرفه ، ولأنه قبل القبض التسليط غير تام وتمامه موقوف على القبض .

القاعدة التاسعة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السبب الظاهر متى أقيم مقام المعني الخفي تيسيراً سقط اعتبار الباطن[١].

وفي لفظ : " **السبب الظاهر متى قام مقام المعنى الخفي دار الحكم معه وجوداً وعدماً** " [٢] .

وفي لفظ : " **يحال بالحكم إلى السبب الظاهر دون ما لا يعرف** " [٣] .

وتأتي في حرف الياء إن شاء الله .

السبب الظاهر – المعنى الخفي

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الأصل في بناء الأحكام بناؤها على الأسباب الظاهرة لا المعاني الخفية الباطنة ؛ لأن المعنى الخفي لا يدرك ، وما لا يدرك لايبني عليه حكم .

مفاد هذه القاعدة : أن الحكم يدور مع سببه وعلته الظاهرة وجوداً وعدماً ، ولا ينظر إلى المعنى الخفي ولا يعتبر تيسيراً على العباد .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

البلوغ أقيم مقام المعنى الخفي – وهو العقل – في التكليف والتحمل ؛ لأن العقل أمر خفي لا يدرك فأقام الشارع البلوغ بعلاماته الظاهرة مقام اعتدال الحال في توجه الخطاب واعتبار كلام المكلف وأفعاله شرعاً ، تيسراً للأمر على

---

[١] المبسوط ٧١/١٧ .

[٢] المبسوط ٦٦،٥٨/٢٤ .

[٣] المبسوط ١٥٧/١٧ .

الناس . فإذا وجد البلوغ مع اعتدال الحال وجد التكليف ، وإذا انعدم انعدم التكليف .

ومنها : إذا وجد الإيجاب والقبول تم العقد ، وإذا انتفى الإيجاب والقبول انتفى العقد وعدم ، حيث أقيم الإيجاب والقبول مقام الرضا لأنه أمر قلبي باطن .

ومنها : الولد إنما ينسب لأبيه عند وجود الفراش ؛ لأن الولد للفراش لا للماء ولا للوطء ؛ لأنهما معنى خفي ، والفراش سبب ظاهر لإثبات نسب الولد وبناء الأحكام عليه .

القاعدتان العاشرة والحادية عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السبب لا يعمل إلا في محله [١] .

وفي لفظ : " **السبب يوجب الحكم في محله** " [٢] .

وفي لفظ : " **السبب لاينعقد موجباً لحكمه إلا في محل صالح له** " [٣].

وفي لفظ : " **السبب لايوجب الحكم إلا في محل قابل له** " [٤].

عمل السبب

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

المراد بمحل السبب هو قابلية السبب لبناء الحكم عليه بأن يكون مناسباً في ذاته خالياً عن مانع لحكم السبب ، فإذا كان كذلك وجب الحكم .

فمفاد هذه القاعدة : أن أثر السبب وبناء الحكم عليه لايظهر إلا في محل قابل لذلك السبب بأن يكون السبب مشروعاً خالياً عن مانع لحكمه وظهور أثره .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

صيد الحرم لايملك بالاستيلاء ؛ لأن شرط الاستيلاء أن يكون المحل مباحاً ، وصيد الحرم غير مباح ، فالاستيلاء صادف محلاً معصوماً غير موجب

---

[١] المبسوط ٥٢/١٠ .

[٢] المبسوط ٢٦/٢٧ .

[٣] المبسوط ١١٦/٩ .

[٤] المبسوط ٩٥/٢٦ .

للملك .

ومنها : استيلاء الكفار بالقهر على أموال المسلمين لايكون سبباً لملكهم إياها ؛ لأنها مال معصوم غير موجب للملك عند الشافعي .

ومنها : عبد قتل آخر خطأ ، فمولاه بالخيار إن شاء دفعه لمولى القتيل بالجناية وإن شاء فداه بالأرش - أي بالدية - أو يباع العبد في جنايته . وعذر الخطأ هنا لم يمنع استحقاق نفس العبد تمليكاً .

ومنها : أن القتل العمد العدوان لايوجب القصاص إلا في محل صالح له: وهو أهلية القاتل والمقتول . فإن كان القاتل أباً والمقتول ابناً سقط القصاص ووجدت الدية لانعدام الأهلية في المقتول ؛ لأن الولد لايكون أهلاً أن يجب له القتل على والده .

ومنها : الصبي والمجنون إذا قتلا لايقتص منهما لانعدام أهليتهما .

القاعدة الثانية عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشرة في إيجاب الضمان [١].

السبب – المباشرة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السبب هنا ما يقابل المباشرة ، والأصل أن الضمان إنما يكون على المباشر لا على السبب إلا إذا كان المباشر غير قابل للضمان أو كان بطريق التعدي وهو مدلول قاعدتنا هذه .

ومفاد القاعدة : أن السبب يجب عليه ضمان ما تلف وإن لم يباشر إذا كان هذا السبب تعدياً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

حفر بئراً بطريق المسلمين بغير إذن من ولي الأمر أو الجهة المسؤولة ، أو لم يأخذ الاحتياطيات اللازمة المأمور بها ، فسقط فيها إنسان أو دابة فالحافر ضامن لأنه متعدٍ ، وإن لم يكن مباشراً ؛ لأن السقوط إنما كان بثقل الإنسان أو الدابة أو السيارة .

ومنها : إذا تهايأ اثنان داراً – والمهايأة أن يتبادل الشريكان المنافع أو السكنى لكل منهما مدة محددة – فإذا بنى أحد الشريكين في الدار بناء أو احتفر بئراً [٢] ، فهو ضامن لما يحدث من ضرر بسبب ذلك ؛ لأنه متعد في نصيب شريكه ، ولأن هذا التصرف ليس من توابع السكنى بالمهايأة .

---

[١] المبسوط ٢٠/١٧٧ .

[٢] بغير إذن شريكه .

القاعدة الثالثة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب متى كان مقيداً بوصف لايكون موجباً بدون ذلك الوصف[١].

السبب المقيد بوصف

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السبب قد يكون علة لحكمه بنفسه دون أمر آخر كإتلاف المال الموجب للضمان، وكن قد يكون السبب مقيداً بصفة خاصة وهو موضوع هذه القاعدة.

فمفاد القاعدة : أن السبب إذا قيد بوصف فلا يبنى عليه الحكم بدون ذلك الوصف ؛ لأن الوصف كالشرط فيه ، والسبب بدون شرطه لايوجب حكماً ، وكذلك بدون وصفه .

ثالثا :من أمثلة هذه القائدة ومسائلها .

الأصل في المبيع أن يكون مالاً متقوماً ، فإذا لم يكن متقوماً لايجوز بيعه، كالخمر بالنسبة للمسلم ؛ لأنه غير متقوم ، ولأنه غير طاهر ، فلا يجوز بيعه .

ومنها : إذا كان في يد الشريكين دار أو عبد أو أمة ، وقال أحدهما : ليس هذا من تجارتنا . فالقول قوله ؛ لأن هذه الأعيان ليست للتجارة باعتبار الأصل ، والتصادق من الشريكين لم يحصل بصفة العموم ، وإنما حصل خاصاً بمتاع التجارة ، فما لم يثبت كونه من التجارة لايتحقق سبب الشركة بينهما .

ومنها : المال سبب للتجارة ، لكن إذا كان عند أحد الشريكين دار أو

---

[١] المبسوط ١١٦/١٨ .

أرض أو دابة أو سيارة - وهي وإن كانت مالاً - لكنها لاتصلح للتجارة - فلا تدخل في مال الشركة ولا تقوم الشركة بها .

ومنها : مال الزكاة ما لم يبلغ النصاب لاتجب فيه الزكاة ؛ لأن المال الزكوي موصوف بكونه بلغ نصاباً .

ومنها : القتل بدون وصفه بكونه عمداً عدواناً - لايوجب القصاص ، لأن إيجاب القصاص ينبني على قتل موصوف بكونه عمداً عدواناً .

القاعدة الرابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم مضافاً إليه [١] .

السبب الموجب بواسطة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السبب قد يوجب حكمه مباشرة بدون واسطة كالقتل العمد العدوان موجب لحكمه وهو القصاص . وقد يكون بين السبب وحكمه واسطة وهو موضوع القاعدة .

فمفاد القاعدة : أن وجود الواسطة بين السبب وحكمه لايمنع من إسناد الحكم وبنائه على السبب كالمباشر ، وعدم الاعتداد بالواسطة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا فُرِض عليه نفقة أخيه العاجز فصرف إليه زكاة ماله جاز وتسقط بها النفقة .

ومنها : إذا اشترى من يعتق عليه كأبيه أو ابنه ، أو ذا رحم محرم منه بنية كفارة عن ظهار جاز عند أئمة الحنفية الثلاثة استحساناً حيث إن عتق القريب يثبت بالقرابة والملك جميعاً خلافاً للشافعي وزُفَر رحمهما الله تعالى .

---

[١] المبسوط ٩/٧ .

القاعدة الخامسة عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السبيل فيما تردد بين أصلين أن يوفَّر حظه عليهما [١] .

وفي لفظ : " **ما تردد بين أصلين ، يوفر حظه عليهما** " [٢] . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

المتردد بين أصلين

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالتردد بين أصلين : أن يكون للشيء شبه بأصلين .

فمفاد القاعدة : أن ما وجد فيه شبه بأصلين ينبغي أن يعطى حظاً من كل منهما ، إلا إذا غلب أحدهما فيعطى حكمه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

العبد متردد بين الإنسان وبين المال ، فمن حيث شبهه بالإنسان يلزم بالتكاليف الشرعية ، ومن حيث كونه مالاً يباع ويشترى ويوهب ويرهن ، ومن هنا قالوا : إن بدل العبد إذا كان يجب لتفويت المنفعة كبدل قطع يده فهو فيه كالحر يجب فيه نصف بدل نفسه . وأما إذا كان باعتبار تفويت الزينة والجمال كقطع الشعر والأذن ، فالمملوك : لايلحق فيه بالحر ، ولكن يلحق بالمال فيجب النقصان .

---

[١] المبسوط ٨٩/٢٧ . وينظر : قواعد الحصني ٢٦١/٣ فما بعدها ، وقواعد العلائي لوحة ٧٥أ فما بعدها .

[٢] نفس المصدر ٩٨/٢٧ .

القاعدة السادة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبيل في الوساوس قطعها وعدم الالتفات إليها [١] .

الوساوس

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الوساوس جمع وسوسة وهي القول الخفي لقصد الإضلال ، وهي حديث النفس والشيطان بما لانفع فيه ولا خير [٢] .

ووسوسة الشيطان ما يلقيه في نفس الإنسان من عدم صحة العمل أو الخوف من شيء ما ليجعل الإنسان لايطمئن لعمل يقوم به وبخاصة فيما يتعلق بالعبادة كالطهارة والصلاة .

فمفاد القاعدة : أن على من ابتلي بالوسواس لكي يتخلص منه أن يقطع هذه الوساوس ولا يلتفت إليها ، وليقدم على العبادة ولو حدثته نفسه والشيطان بأنها غير صحيحة .

ثالثا من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شك في بعض وضوئه إذا كان أول شك فعليه غسل الموضع الذي شك أن الماء لم يصله . أما إذا صار الشك له عادة ويعرض له كثيراً وجب أن لا يلتفت إليه ؛ لأنه لو التفت إليه واشتغل بهذه الوساوس لم يتفرغ لأداء الصلاة ، فكلما قام إليها يبتلى بمثل هذا الشك .

---

[١] المبسوط ١/٨٦ .

[٢] الكليات ص٩٤١-٩٤٢ بتصرف ، والقاموس المحيط ، مادة (وسّ) .

ومنها : إذا وسوس إليه الشيطان أن تكبيرة الإحرام لم تقارن النية ، وكثر ذلك عليه ، فعليه قطع هذه الوسوسة بعدم الالتفات إليها ، وإلا ما صحت له صلاة ، وهذا ما يريده الشيطان .

ومنها : إذا وسوس إليه الشيطان أن الناس يريدون قتله وعليه أن يأخذ حذره منهم - وهو دائماً يشك في كل من حوله ، فعلى هذا أن يستعيذ بالله من شر الشيطان ووسوسته ، ويعيد ثقته بنفسه وبالناس بعد حسن التوكل على الله ، ويراجع نفسه ويسألها : لم يريد الناس قتله ؟ وهو لم يسئ إليهم ، وليس بينه وبين أحد منهم ثأر ، ولم يفعل ما يوجب قتله ، وليس عنده ما يقتلونه لأجله ، فبهذا وأمثاله يقطع هذه الوساوس ويتخلص من هذا المرض .

القاعدة السابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

ستر العورة فرض [١] .

ستر العورة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العورة : هي كل ما يستحى من كشفه من أعضاء الإنسان ، وهي قسمان : ١ - عورة مغلظة وهي السوأتان ، القبل والدُبَر . ٢ - وعورة غير مغلظة وهي ما عداهما كالفخذين إلى الركبة والإلية والعانة إلى السرة .

ومفاد القاعدة : أن ستر العورة فرض في الصلاة وخارجها ، فلا تصح صلاة مكشوف العورة مع القدرة على الستر ، والمراد بها هنا العورة المغلظة والمخففة أيضاً .

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [٢] . والمراد بالزينة ستر العورة ، وسترها واجب في كل حال من الأحوال [٣] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان يصلي فسقط عنه ثوبه فقام عرياناً وهو لا يعلم ثم تذكر من ساعته فتناول ثوبه ولبسه ، فإنه يمضي في صلاته ولا تبطل ، لكن إن مكث

---

[١] المبسوط ١/١٩٧ .

[٢] الآية ٣١ من سورة الأعراف .

[٣] فتح القدير ٢/٢٠٠ .

عرياناً بقدر ما يتمكن من أداء ركن من أركان الصلاة فإنها تبطل صلاته .

ومنها : إذا انكشف من عورته فوق الربع وطال وقت الانكشاف كثيراً بطلت أيضاً ؛ فالانكشاف الكثير في المدة اليسيرة والانكشاف اليسير في المدة الطويلة ليس بمبطل في الصلاة .

القاعدة الثامنة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

سد الذرائع [١] .

الذرائع

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الذرائع : جمع ذريعة ، والذريعة : الوسيلة إلى الشيء .

ومعنى سد الذرائع : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، ما باب ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام .

فمفاد القاعدة : أن الفعل السالم من المفسدة - في ظاهره - إذا كان وسيلة إليها مُنع منه سداً لباب الفساد .

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

استعمال الهاتف لمغازلة الإناث وحضهن على الفسق والفجور - ولو بمجرد الكلام - يعتبر وسيلة إلى الزنا والوقوع في المحرم ، فيكون حراماً .

ومنها : إذا أراد شخص أن يشتري سلاحاً وعلم البائع - أو غلب على ظنه - أن هذا المشتري يريد بشرائه السلاح أن يقتل به معصوماً ، فلا يجوز له أن يبيعه .

---

[١] الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١٩ .

[٢] الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

ومنها : سب أصنام الكفار وآلهتهم أمامهم لايجوز، لأنهم قد يسبون الله سبحانه وتعالى .

ومنها : حفر الآبار في طريق المسلمين أو وضع الألغام لقتل من يمر منهم، أو وضع السم في طعامهم وشرابهم .

ومنها : بيوع الآجال وبيوع العينة حرام عند مالك وآخرين لأنها وسيلة إلى الربا [1] .

---

[1] ينظر : أصول الإمام مالك مخطوط لوحة ١٢ أ ، وقواعد المقري ق٢٢٨ ٤٧٧/٢ ، والفروق للقرافي ٣٢/٢ الفرق ٥٢ .

القاعدة التاسعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السِّراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقية [١] .

السِّراية

ثانيا :معنى هذه القاعدة ومدلولها .

معنى السراية ، لغة : سُرى الليل أي السير في الليل [٢] ، ويقال : سرى الدم في العروق : جرى فيها . والمراد بالأمور : الأوصاف ، والشرعية : أي الثابتة شرعاً .

وأما معناها في الاصطلاح : ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض ، وحكم الاستناد حكم السراية . ومعنى الاستناد : أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهقري حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم ، وهو المسمى بالأثر الرجعي ، ويسمى بالانعطاف أيضاً .

ومفاد القاعدة : أن ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض - أو اعتبار الحكم مستنداً - إنما يكون في الأمور الشرعية التي ثبتت أحكامها شرعاً، ولا تكون في الأمور الحسية والعقلية .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا استدانت الأَمة المأذونة ثم ولدت يباع الولد معها في دينها ؛ لأنه

---

[١] شرح الخاتمة ص٣٧ .

[٢] مختار الصحاح مادة سري .

وصف شرعي فيها - أي الدين - واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء فيسري إلى الولد .

ومنها : إذا ملك جزءاً من عبد فأعتقه وهو موسر ، سرى العتق إلى نصيب شريكه .

ومنها : إذا عفا عن بعض القصاص سقط كله ؛ لأنه لا يتجزأ .

ومن أمثلة الاستناد :

إذا نوى الصوم - في النفل- وقت الضحى صح الصوم بالنية التقديرية، لا بالنية التحقيقية .

ومنها : النصاب تجب فيه الزكاة عند تمام الحول ، مستنداً إلى وقت وجوده [١].

رابعا : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا أعتق أمة حاملاً من غيره .. وكان موسراً - لا يعتق حملها ؛ لأن الحمل وإن كان في بطن الأم فهو نفس ينفرد عن الأصل فله حكم نفسه بخلاف نصيب الشريك [٢] .

---

[١] ينظر : أشباه ابن نجيم ص٣١٤-٣١٥ .

[٢] المنثور ٢/ ٢٠٠ فما بعدها .

القاعدة العشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

سراية الفعل لا تخالف أصل الفعل في الصفة [١] .

سراية الفعل

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بسراية الفعل هنا : تجاوز الحد موضعه .

وسراية الجرح : هي تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد أو العقوبة إلى غيره . كمن اقتص منه بقطع إصبعه ، فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات المقطوع [٢] .

فمفاد القاعدة : أن الفعل الجنائي إذا كان يستحق القصاص فسرى الجرح إلى العضو كله أو إلى الجسد كله ففيه القصاص . وأما إذا كان الفعل يستحق الأرش – أي التعويض المالي – فسرى فلا يستحق بسريانه غير الأرش ؛ لأن سراية الفعل لا تخالف أصل الفعل في الصفة . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شُجَّ إنسان موضحة عمداً فذهب بصره . فعند محمد بن الحسن رحمه الله يجب القصاص فيهما ؛ لأن إذهاب البصر عمداً يوجب القصاص فبالسراية كذلك. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فعليه الأرش فيهما بناءً على هذا الأصل.

---

[١] المبسوط ٢٦/١٠١ .

[٢] معجم لغة الفقهاء ص٢٤٣ ، وينظر المصباح المنير ، مادة (سريت) .

القاعدة الحادية والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السفيه إذا لم يُنه مأمور [١] .

السفيه

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السفيه : هو إما من ينفق ماله فيما لا ينبغي من وجوه التبذير ولا يمكن إصلاحه بالتمييز والتصرف فيه إلى التدبير .

وإما هو ظاهر الجهل ، عديم العقل ، خفيف اللب ، ضعيف الرأي ، رديء الفهم، مُستَخَفُّ القدر ، سريع الذنب ، حقير النفس ، مخدوع الشيطان، أسير الطغيان ، دائم العصيان ، ملازم الكفران ، لا يبالي بما كان ، وهو المقصود بالقاعدة لا الأول .

فمفاد القاعدة : أن هذا السفيه المؤذي بلسانه ويده إذا لم ينهه وليه أو كبير قومه – عن سفهه وفساده مع علمه بذلك ، فيكون هذا السفيه مأموراً بالسفاهة من قومه لإيذاء الآخرين . كالمنافقين .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا عُرف عن إنسان سفه وتسلط على إيذاء الآخرين ، وشُكِي إلى كبار قومه وأوليائه ليردعوه ويأخذوا على يده فلم يفعلوا ، فيفهم من سكوتهم عن ردعه أنه مأمور من قِبَلهم بفعل ما يفعل .

---

[١] شرح السير ، ص٥١١ .

ومنها : لو أن رهطاً من المسلمين كانوا أسرى في أيدي الكفار فخلوا سبيلهم وآمنوهم ، ثم إن من أهل الحرب - غير من أخلوا سبيل الأسرى - علموا أن هؤلاء كانوا أسرى فأخذوهم ثم هرب الأسرى منهم حل لهم قتالهم وأخذ أموالهم .

وكذلك لو فعل ذلك بهم رجل بأمر ملكه أو بعلمه و لم يمنعه من ذلك.

القاعدة الثانية والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

سقوط العِوض عند وجود المسقط لايكون دليلاً على أنه لم يكن واجباً بالعقد [١] .

سقوط العوض .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا سقط العوض أو البدل بسبب يوجب سقوطه ، فلا يكون ذلك الإسقاط دليلاً على أن هذا العوض لم يكن واجباً قبل سقوطه ؛ ولأنه لو لم يكن واجباً لم يسقط . ولأن السقوط أو الإسقاط دليل على وجوب ما أسقط.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد فرض لها مهراً - فالأصل أن يسقط المهر كله ؛ لأن الطلاق رفع للعقد من أصله - والمهر واجب بالعقد - فإسقاطه بالطلاق قبل الدخول لايدل على أنه لم يكن واجباً ، وأما سقوط نصف المهر لغير المدخول بها فلثبوت حكمه بالنص .

ومنها : إذا تزوج امرأة و لم يُسَمّ لها مهراً فيجب لها مهر المثل ، فأما إذا طلقها قبل الدخول فلا شيء لها ؛ لأن مهر المثل لا يتنصف ، ولكن لها المتعة ، وليس معنى سقوط نصف المهر أنه لم يكن واجباً ؛ بدليل أنه لو دخل بها لوجب عليه أداء مهر المثل عند الأكثرين .

---

[١] المبسوط ٥/٦٤ .

ومنها : إذا اشترى سلعة وقبل دفع الثمن هلكت السلعة عند البائع أو فسدت ، فيسقط عن المشتري ثمنها ، وهو - أي الثمن - كان واجباً قبل هلاكها .

القاعدتان الثالثة والرابعة والعشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السكران من محرَّم كالصاحي [١] . (أي في أحكامه) .

وفي لفظ : " **السكران هل هو مكلف حتى تصح تصرفاته كلها سواء كانت له أو عليه ؟** " [٢] .

السكران

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

فمفاد القاعدة الأولى : أن السكران من محرم متعمداً عالماً غير مضطر ولا مكره يعامل في أحكامه معاملة الصاحي فيما له أو عليه . فهو مكلف إلا في مسائل مستثناة سبقت في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٧٤ .

ومفاد القاعدة الثانية : أن في تكليف السكران من محرم خلاف ، حيث أن هناك من اعتبره مكلفاً فيتحمل مسؤولية تصرفاته مما له أو عليه ، وهناك من اعتبره غير مكلف فلا يتحمل .

وإذا قلنا : إنه غير مكلف فكيف وجب عليه ضمان جناياته وأفعاله ؟

فيجاب : بأن هذا من باب الحكم الشرعي الوضعي " لا التكليفي " ، أي أنه من باب ربط الأحكام بأسبابها ، وليس من التكليف في شيء .

والصحيح أنه مكلف خلافاً لكثير من الأصوليين الذين يرون أنه غير مكلف لأنه لايفهم الخطاب .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص٣١٠ ، وعنه قواعد الفقه ص٨٣ .

[٢] قواعد ابن خطيب الدهشة ، ص٤٤٠ ، أشباه السيوطي ، ص٢١٦ ، وينظر : المنثور ٢/٢٠٥ .

القواعد الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السكوت دليل الرضا [١] .

وفي لفظ : " السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لايجوز " [٢] .

وفي لفظ : " السكوت عن البيان حالة الحاجة إلى البيان دليل على عدم جوازه " [٣] .

وفي لفظ : " السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن " [٣] .

وفي لفظ : " السكوت عن النهي بمنزلة الإذن الصريح " [٤] .

وفي لفظ : " السكوت عن النهي دليل الرضا " [٥] .

وفي لفظ : " السكوت عن النهي مع التمكن من النهي دليل الرضا[٦] أو بمنزلة الإذن " .

وفي لفظ : " السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان " [٧] .

---

[١] المبسوط ٣/١٤٠ .

[٢] شرح السير ، ص١٠٧ ، القواعد والضوابط ، ص٤٨٨ عن الحصيري في التحرير .

[٣] المبسوط ٢٥/٤٣ .

[٤] نفس المصدر ٢٥/٤٣ .

[٥] نفس المصدر ٢٥/٢٨ .

[٦] نفس المصدر ، ص ٢٣٥ .

[٧] شرح الخاتمة ، ص ٤٧ ، المنثور ٢/٢٠٥ فما بعدها ، أشباه ابن نجيم ص٢٥٤ ، المجلة ، المادة ٦٧، أشباه السيوطي ص١٤٣ ، شرح المجلة للأتاسي ١/١٨١ ، الوجيز ص٢٠٥ ،

وفي لفظ : " **السكوت قائم مقام النطق** " [١] .

وفي لفظ : " **السكوت عن الشيء هل هو إقرار أو إذن أم لا** " [٢] .

السكوت

ثالثا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القواعد تشير إلى بناء حكم شرعي على أمر استثنائي ؛ لأن الأصل في بناء الأحكام على النطق والعبارات الصادرة عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ أو عن المكلفين ؛ لأن الألفاظ هي التي تدل على مراد المتكلم وقصده .

ولكن المشرع الحكيم علم أن من عباده من لا يستطيع الكلام بسبب من الأسباب فلو لم يبن على سكوته حكماً شرعياً لوقع في الحرج والضرر ، ولكن لما كان الحرج والضرر في الشريعة ممنوعين ومرفوعين اعتبر الشارع الحكيم السكوت كالنطق في بعض المواطن بناءً على أسباب توجب اعتبار السكوت كالنطق .

أسباب اعتبار السكوت كالنطق :

١ - أن يدل حال في المتكلم أن سكوته لو لم يكن بياناً ما كان ينبغي له أن يسكت ؛ وذلك لأن مقامه يوجب عليه البيان ، وذلك مثل سكوته ﷺ عند أمر يعاينه أو قول يسمعه عن التغيير والإنكار ، فيكون سكوته ﷺ إذناً به ؛ لأن رسول الله ﷺ له مقام التشريع والتبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا ما يسمى بالسنة التقريرية ، أو إقرار الرسول ﷺ .

---

[١] الجمع والفرق ، ص٥٠٨ .

[٢] إيضاح المسالك ، القاعدة ١٠٢ ، إعداد المنهج ص١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ .

٢ - ومنها أن يكون السكوت لأجل حال في الشخص ، فاعتبر سكوته كلاماً لأجل حاله ، كسكوت البكر البالغة في إجازة النكاح لأجل حالها الموجبة للحياء من بيان الرغبة في الرجال ، فيجعل سكوتها رضاً بالزواج .

٣ - ومنها السكوت لضرورة دفع الغرور والضرر كسكوت الشفيع عن طلب الشفعة مع علمه بالبيع ، فيجعل سكوته إسقاطاً لشفعته دفعاً للضرر عن المشتري .

مفاد هذه القواعد : أن السكوت دليل الرضا ، ولكن ليس الكلام على إطلاقه ، بل هو مقيد بعدم وجود مانع من الكلام ، وأن الساكت عن البيان بلسانه عند الحاجة إلى ذلك لايجوز ، ويعتبر السكوت في هذه الحالة بياناً ويلزم الساكت بالحكم . فالسكوت في هذه الأحوال يعتبر إذناً كصريح اللفظ ، وإن كان بعضهم قد اختلف في دلالته .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

سكوت الرسول ﷺ عن الإنكار عندما أُكِلَ الضب أمامه ، دليل على حله وإباحته .

ومنها : نكول المدعي عليه عن اليمين الموجهة عليه في المحكمة إذ يعتبر إقراراً أو بذلاً .

ومنها : المحرم الذي يسكت وحلال يحلق رأسه وهو قادر على منعه يعتبر سكوته رضاً وإذناً بالحلق فعليه الجزاء .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السكوت لا يكون حجة [١] .

وفي لفظ : " **لاينسب إلى ساكت قول** " [٢] . وتأتي في حرف - لا - إن شاء الله .

السكوت

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تمثل الأصل في الأحكام وما سبق يعتبر استثناء منها .

ومفادها : أن السكوت لاينبني عليه حكم ، والساكت لاينسب له قول أنه قاله، ولأن السكوت خلاف النطق، والشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد ، فما جعل للسكوت حكماً ينبني عليه شيء كما تبنى الأحكام على الألفاظ ، وما سبق من القواعد ما هو إلا يمثل الاستثناء من الأصل ومسائله محدودة معدودة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا زُوِّجت ثيِّب فعلمت وسكتت لايعتبر سكوتها رضاً بالزواج ، بل لابد من نطقها .

---

[١] المبسوط ١٨/١٧١ .

[٢] المنثور ٢/٢٠٦ فما بعدها ، قواعد الحصني ٢/٢٧٠ ، أشباه السيوطي ص١٤٢ ، وأشباه ابن نجيم ص٢٥٤ ، وإيضاح المسالك ق١٠٢ ، مجلة الإحكام المادة ٦٧ ، شرح الخاتمة ص٤٨ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص٢٠٥ .

ومنها : امرأة العنِّين إذا سكتت عن الاختيار وأقامت مع زوجها سنين فلا يعتبر سكوتها رضاً بالبقاء مع الزوج ، بل لها حق المطالبة بفسخ العقد متى شاءت .

ومنها : من رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه ، لم يكن الأجنبي وكيلاً بسكوت صاحب المال ؛ لأن الوكالة لابد لها من نطق الموكل بالتوكيل.

ومنها : الولي لايملك قبض مهر البكر الرشيدة إلا بإذنها الصريح .

القاعدة الثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد [1] .

السكوت

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة وهي تعتبر بياناً لما لايبطله السكوت.

ومفادها : أن السكوت لايعتبر مبطلاً لحق ثابت ومؤكد ، فمن سكت عن حق له ثابت فلا يعتبر سكوته رضاً بإبطال هذا الحق .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا سكت البائع عن المطالبة بثمن مبيع أو سلعة تسلمها المشتري فلا يعتبر سكوته عن المطالبة بالثمن إسقاطاً له، بل له المطالبة بالثمن على كل حال.

ومنها : ما سبق من أن امرأة العنين لها حق ثابت بطلب فسخ النكاح واختيار نفسها فلا يبطل هذا الحق بسكوتها .

ومنها : من رأى شخصاً يبيع متاعاً له أو يتلفه وهو ساكت لم يمنعه فلا يعتبر سكوته رضاً بالبيع ولا بالإتلاف .

رابعا : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة .

سكوت الشفيع عن المطالبة بالشفعة بعد علمه بالبيع يعتبر رضاً بالبيع ، فتسقط شفعته ولا يجوز له المطالبة بعد ذلك ، مع أن الشفعة حق ثابت متأكد للشفيع ، بعد علمه بالبيع ، ولكن لما كانت الشفعة حقاً ضعيفاً ؛ لأنها شرعت

---

[1] المبسوط ٥/٢٧ .

على غير القياس - دفعاً لضرر متوقع - كان سقوطها لأضعف الأسباب . وقد سبق أن إسقاط الشفعة في هذه الحالة دفعاً للغرور والضرر عن المشتري والبائع .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

سلامة البدل كسلامة الأصل [١] .

سلامة البدل

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأصل والقاعدة المستقرة أن للبدل حكم أصله ، فإذا اشترط في الأصل السلامة فهي شرط أيضاً في البدل ، وإن كان في الأصل وفاءٌ بالغرض وإبراء للذمة فكذلك البدل ؛ لأن البدل يقوم مقام أصله في أحكامه .

ثانيا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اقترض من آخر دنانير أو دراهم صحيحة فعليه أن يسلم بدلها دنانير أو دراهم صحيحة لا زيوفاً ؛ لأن سلامة البدل كسلامة الأصل .

ومنها : إذا أتلف لغيره مثلياً صحيحاً سليماً فعليه بدله مثله صحيحاً سليماً .

ومنها : إذا أسر المشركون جارية فأحرزوها ثم اشتراها منهم مسلم فقطع إنسان يدها ، فأخذ المشتري أرشها من القاطع ، فإن أراد مولاها المسلم استردادها فإنه يأخذها بجميع الثمن ، وليس له أن ينقص من ثمنها أرش يدها ؛ لأن المشتري يستحق الثمن سليماً كاملاً ، والمولى لايثبت حقه في الأرش كما لو سقطت يدها بآفة .

---

[١] المبسوط ١٠/١٤١ .

القاعدة الثانية والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السمة لاتكون حجة في الأحكام [١] .

السِّمَة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السمة معناها العلامة ، والمراد بها هنا الوسم الذي توسم به الدواب لتعريفها وتمييزها .

فمفاد القاعدة : أن العلامة المميزة إذا وجدت على شيء ما كدابة فلا تكون هذه العلامة حجة أو دليلاً ينبني عليه حكم شرعي . هذا إذا كانت السمة غير معروفة أي وجد شك في دلالتها . أما إذا لم يوجد احتمال وكانت السمة كيًّا بالحديد المحمي - كما هو الشأن في وسم الدواب - فتعتبر حينئذ حجة في الأحكام ؛ لأن الرسول ﷺ كان يَسمُ إبل الصدقة - أي يُعَلِّم عليها بالكي - ولو لم يكن الوسم حجة وعلامة مميزة تبنى عليها الأحكام ما فعله رسول الله ﷺ [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وُجد في الغنائم فرس مكتوب عليه : حبيس في سبيل الله تعالى . فإن كان قريباً من عسكر المسلمين أو فيهم فهو بمنزلة اللقطة ، فالسبيل فيه التعريف ولا يكون حبيساً بما عليه من السِّمة - العلامة - لوجود الاحتمال بأن تكون

---

[١] شرح السير ص١٠٥٥ .

[٢] الحديث عن أنس أخرجاه . ينظر : منتقى الأخبار ، الحديث ٢٠٣٤ .

العلامة مزيفة .

وأما لو وُجد في موضع للمشركين أو قريب منهم فهو من جملة الغنائم . وأما لو شهد قوم من المسلمين أنه من الخيل الحُبُس - أي الموقوفة للجهاد - وقد حضر صاحبه الذي كان في يده - فإن الإمام يرده إليه قبل القسمة وبعدها بغير شيء .